

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مد ظلله العالی»

الرقم: ٦

الكلام في الشبهة التي أورد الحقّ العراقي عليه السلام على صاحب الكفاية عليه السلام
وحاسل كلامه في مسألة الأمر بالأمر هو أنه مع إتيان متعلق الفعل من دون
قصد القربة إما يسقط التكليف أم لا يسقط . فإن قلنا بإسقاط التكليف لازمه
لغوية الأمر الثاني وإن قلنا ببقاء التكليف فلازمه القول بأنّ هذا الأمر
إرشاديّ لأنّه يدرك بالعقل فلا يستطيع أن يكون أمراً تعبدياً.

أشكل الحقّ العراقي عليه السلام على الحقّ الخراساني عليه السلام بأنّ هذا الكلام -أى
أنّه هل يمكن تعدد الأمر أم لا؟ وهل يصح التعدد أم لا، بعد تصوير الإمكان -
مبتن على أنّنا هل نقول في موارد الشك في التعبدية والتوصيلية بجريان
الإحتياط أو البراءة أم لا؟ فإن قلنا بجريان البراءة فتصوير الأمر الثاني
معقول وإن قلنا بجريان الاحتياط فتصوير الأمر الثاني لا يكون معقولاً لأنّ
الإحتياط يقتضي إتيان الفعل بقصد القربة في الأمر الأول، لأنّ العقل في
مورد الشك في إسقاط التكليف من دون الزائد أو مع الزائد يحكم بالإحتياط
فلا يحتاج إلى الأمر الثاني وأضاف الحقّ العراقي عليه السلام: أنّ الأخوند عليه السلام ذهب إلى
عدم احتياج الأمر الثاني لحكم بالإحتياط في هذه الموارد.

فإشكال الحقّ العراقي عليه السلام يبيّني أنه هل يمكن الإحتياط أم لا؟ فالمبني
هنا هو البراءة الشرعية وأمّا عدم تصوير الأمر الثاني من الأمر لو قلنا
بالإحتياط لأنّه محل الحكم الإرشادي ولا معنى للمولوية . فهل يكون الغرض
من الأوامر المولوية هو جعل الداعي أم لا؟ كثيراً ما يكون الغرض من
الأوامر المولوية تبيين المكلف به بجميع أجزائه وخصوصياته فلا يلزم له جعل

الداعي في كل الموارد.

وأشكل على الحقّ العراقي أنَّ الآخوند ذهب إلى عدم الاحتياج إلى الأمر الثاني بناءً على الاحتياط ولكن لابد أن نعلم منشأ حكم الآخوند باحتياط.

ومنشأ حكمه بالاحتياط في دوران الأمر بين الأقل والأكثر قوله:

الأول : مقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط ولا محل للبراءة العقلية.

الثاني : أن المورد محل جريان البراءة العقلية لأن العلم الإجمالي هنا ينحل ولكن الآخوند لا يقول بالإنحصار فعلة قوله بالاحتياط عدم تصوير إنجاز العمل الإجمالي وبمقتضى العلم الإجمالي لا يجوز البراءة العقلية ولا البراءة الشرعية لأنّه في جريانها لابد أن يكون المورد قابلاً للجعل والوضع بيد الشارع، فله رفعه. وأمّا ما لا يكون جعله ووضعه بيد الشارع فلا يمكن رفعه بالشارع وما نحن فيه من هذا القبيل أي هذا المورد لا يكون جعله ووضعه بيد الشارع.

توضيح ذلك: إذا شكنا في اعتبار قصد الامتنال في سقوط الأمر وعدم اعتباره في الحقيقة نشك في تحصيل غرض المولى من دون أخذ هذا الزائد وهذا لا محل لاظهار نظر الشرع بل يحكم العقل بعدم اسقاط الأمر مادام لا يحصل القطع بتحصيل غرض المولى للمكلّف ولذلك ذهب الحقّ الخراساني إلى الاحتياط فهنا لا يكون مجرّى البراءة الشرعية والبراءة العقلية ولا الاحتياط الشرعية بل العقل يحكم بالاحتياط. وإذا قطعنا أن للشارع أمر ايجابي وشكنا في أنه هل يكون ما كلفه الشارع يكون مع

الزيادة أو لا - وليس هنا من موارد الّي لابد للشارع البيان - فلابد أن نلتزم بالإحتياط.

وأمّا الإشكال المبني على الآخوند للله في أنّ الأمر الثاني لابد أن يكون بجعل الداعي بل يمكن أن يكون بداعي تفصيل جزئيات المكلف به - فهو أيضاً محل التأمل لأنّ الأثر العقلاني للأوامر لا يكون شيئاً غير جعل الداعي والمحركية والأثر العقلاني الآخر الذي يصحّح امر المولى غير موجود هنا، بل مصحح الأمر جعل الداعي فقط وأمّا فرض الداعي الشانوي لغو لسان تبيين المكلف به لا يكون لسان الأمر ولا يورد على المحقق الخراساني للله أشكال إلى هنا.

إشكال المحقق النائيني للله على الآخوند للله:

أنّ أخذ قصد القربة يكون من جانب العقل والحال أنه لا يكون إجبار المكلف والزامه من وظيفة العقل بل شأنه ارادة الطريق وادراك متعلق ارادة الشارع فالآمرية لا تكون من شئون العقل وإلا يكون العقل شارعاً مستقلاً في عرض الشارع فلابد لتحصيل غرض المولى واستيفاء مراده - والأمر الثاني غير الأمر الأول والأمر الأول باعث لاتيان ذات الفعل والأمر الثاني باعث لاضافة الفعل.

ولكن يناقش على المحقق النائيني للله أنّ لعقل الحيثية الآمرية فلا ضرورة لأمر الشارع بل الآخوند للله يقول: أنّ المحل الذي يدرك العقل لا يكون محلاً لأمر الشارع.

إشكال السيد الخوئي للله على المحقق النائيني للله:

التزم الحق الخوئي عليه السلام بعدم سقوط الأمر مع وجود الأمر الثاني لأنَّ الغرض يكون في أمر المولى أخصاً من اتيان الفعل بذاته ولا يكون ايتان الفعل - صرفاً - وافياً بغرض المولى لأنَّه لا يكون طريقاً للوفا بالأمر إلا بطريقتين: اما من الجملة الخبرية، أو من الإنشاء الذي يحصل الغرض ويدعوا الفعل ولا مانع من القول بصدور الأمر الثاني على النحو المولوية وقد جعل الداعي لأنَّ الدعوة العقلي بقصد القربة لاتكون من دون علم بأخصية الغرض لأنَّ العلم موقوفٌ على الدعوة العقلي. فنلتزم ببقاء الأمر مع وجود الأمر الثاني.

لكن الإشكال عليه أنَّا تحقق الموضع - أي العلم بأخصية الغرض وقابلية الموضوع للدعوة والتحريك بمقتضى الحكم العقلي والعلم بعدم استيفاء اتيان صرف الفعل لغرض المولى - كافٍ في عدم الاحتياج بالأمر المولى وجعل الداعي. فحكم العقل بوجوب تحصيل الغرض للمولى واحتلال الذمة مالم يأت بتام غرض المولى، كافٍ في عدم الاحتياج بالأمر المولى الثانوي. هذا قام الدَّفاع لقول الآخوند عليه السلام بعدم الاحتياج بالأمر الثاني ولكن حمل الاصفهاني عليه السلام كلام الآخوند عليه السلام على معنى له مقدمات - كما وجَّه المحقق العراقي عليه السلام كلام الآخوند عليه السلام -:

الأول: أنَّه تبيَّن الفرق بين الجزء والشرط بأنَّ الجزء: ما يكون له دخلٌ في أصل الغرض المولى وأنَّ الشرط ما يكون له دخلٌ في فعلية تأثير الغرض، فيكون الشرط تابعاً للجزء في الإرادة والدعوة والمدعوى بالاصالة وبالذات هو الجزء الذي يكون وافياً للغرض ودعوة الغرض للشرط لا يكون في

عرض الجزء بل يدعوه إليه دعوةً طولياً وتباعياً.

الثاني: إنّ من هذه الشرایط قصد القرابة فلا يكون جزءاً والدعوة إليه لا تكون ذاتيةً بل تكون تبعيةً.

الثالث: لزوم الاتيان بالفعل بقصد القرابة إما من باب حكم العقل بلزوم اتيان قصد القرابة بعنوانه وإنما يكون من باب حكم العقل بلزوم الإتيان بكل ما احتمل دخله في تحقق المأمور به وغرض المولى.

أما على الأول، فحكم العقل باتيان قصد القرابة بعنوانه منوع بل العقل يحكم على وجه الثاني أي العقل يحكم بلزوم الإتيان بكل ما احتمل دخله في تتحقق غرض المولى.

لكن حكم العقل على وجه الثاني يكون منوعاً أيضاً لجواز حكم العقل بهذه الموارد إنما فيما إذا لم يتمكن المولى من بيانها، أما إذا كان المولى متمكناً من بيانها - ولو بالأمر الثاني - فلا يجوز للعقل بالحكم على هذا النحو^(١).

وبعبارة أخرى ذهب الآخوند^{للله} في هذه الموارد على ادراك العقلي بلزوم الإتيان مع قصد القرابة وأنكر الاصفهاني^{للله} هذا الحكم العقلي لأنّ الشارع متمكن للأمر بهذا النحو فلا يجوز للعقل الحكم على هذا النحو، ويلزم وجود الأمر الثاني بهذه البيان.

توضيح ذلك: أن ملاكات العقل في باب الاطاعة على أنحاء: إنما يحكم العقل بلزوم الإتيان بالفعل من باب تحصيل غرض المولى مع

أنَّ الأمر بوجوب تحصيل الغرض مفقود من ناحية المولى. كما إذا رأى العبد أن طفل المولى كاد أن يغرق والمولى لا يعلم، فإنَّ العبد يكون ملزماً لأخذ الطفل من الماء فإن لم يأخذه من الماء لا يكون له مدعٌ وحجّة.

وإِمَّا يحُكِّمُ العقلُ مِنْ بَابِ لِزُومِ الْاحْتِيَاطِ وَإِنْ لَا يَكُونْ أَمْرًا صَرِيقًا فِي الْمَسَأَةِ كَالْمَوَارِدِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ، وَيُجَبُ اتِّيَانُ الْجَزْءِ الْآخِيرِ الْمُشْكُوكُ فِيهِ تَحْصِيلًا لِلْإِمْتِشَالِ الْيَقِينِيِّ.

وإِمَّا يحُكِّمُ العقلُ بِاتِّيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ - الَّذِي صَدَرَ مِنْ الْمَوْلَى - قَامًا مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ لِوقْفِ الْإِمْتِشَالِ عَلَى الْإِتِّيَانِ بِهَذَا النَّحْوِ.

فَ«وَجُوبُ الْإِطَاعَةِ» مَأْخُوذٌ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَارِدِ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ وَجُوبُ الْإِطَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ الْثَلَاثَ فِي مُرْدَادِ الْآخُونَدِ^{الله} فِي قَوْلِهِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ. فَأَيِّ صُورَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُورِ الْعُقْلِيِّ أَرَادَ الْآخُونَدِ^{الله}؟

أَمَّا الصُورَةُ الْأُولَى فَلَا وَجْهٌ لِتَصْوِيرِ هَذِهِ الصُورَةِ لِأَنَّ الْفَرْضَ وَجْدَ الْأَمْرِ فِيهِ وَلَكِنْ لَا يَوْجِدُ فِي الصُورَةِ الْأُولَى أَمْرٌ.

وَأَمَّا الصُورَةُ الثَّانِيَةُ أَيْضًا لَا وَجْهٌ لَهُ، لِأَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ.

فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الصُورَةِ الْثَالِثَةِ الَّتِي يَحُكِّمُ الْعُقْلُ بِلِزُومِ تَحْصِيلِ غَرْضِ الْمَوْلَى وَغَرْضِ الْمَوْلَى مَأْخُوذٌ وَمَذْكُورٌ فِي كَلَامِهِ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ وَلَكِنْ نَلْتَزِمُ بِلِزُومِ تَحْصِيلِ الغَرْضِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ - كَالْمَثَالُ الْمُذَكُورُ - أَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ الْمَوْلَى مِنْ بَيَانِ الْأَمْرِ وَلَكِنْ لَمْ يَأْمُرْ الْمَوْلَى الْعَبْدَ بِاتِّيَانِ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ، فَلَا يَحُوزُ لِلْعُقْلِ حُكْمُ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ. فَعَلَى الْمَوْلَى - الَّذِي أَمَرَ بِذَاتِ الْفَعْلِ وَلَهُ

شائنة وتمكّن الأمر بباقي الأجزاء - الأمر بباقي الأجزاء، فإذا لم يأمر المولى بوجوب الإتيان مع قصد القرابة فلا يلزم تحصيله على هذا النحو. وأمّا إذا نعلم بوجوب تحصيله على هذا النحو - أي مع قصد القرابة - فينكشف أنّ الأمر الثاني موجود هنا من ناحية المولى ويكون الأمر بالأمر معقولاً هنا.

لكن نقول: أن المحقق الاصفهاني رحمه الله لم ينكِر ادراك العقل وحكمه بلزوم اطاعة المولى وامتثال أمره والفرض أن أمر المولى باتيان الفعل لا يكون مهملاً بل يكون معلولاً لغرض الغرض فلا يتتحقق إلا بقصد ذلك الأمر. فإذا ادرك العقل على هذا القدر فما الاحتياج بالأمر الثاني؟
فكلام الآخوند رحمه الله في عدم الاحتياج بالأمر الثاني، لحكم العقل عليه موجّه وخال من الإشكال.

هذا تام الكلام في قصد أخذ الأمر ومتعلقه.

الجهة الرابعة : الدواعي القربيّة :

الكلام في امكان أخذ العناوين الآخر في متعلق الأمر من دون قصد الأمر.

فإن الإشكالات الواردة في أخذ قصد الأمر، واردة في هذه العناوين أيضاً.

قال الآخوند رحمه الله يمكن أخذ قصد هذه العناوين كالمحبوبية والمطلوبية و... في متعلق الأمر والشبهات المذكورة في قصد الأمر لا يورد على هذه العناوين، لأنّ قصد المحبوبية لا يكون متفرعاً على الأمر ليلتزم الدور المذكور أو داعوية الشيء لنفسه.

لكن المعتبر في عبادية العبادة هو قصد الأمر ولا يعتبر هذه العناوين الآخر في متعلق اعتباراً ذاتياً وفي فرض اعتبار هذه العناوين، يمكن الإشكال أيضاً بأنه كيف يمكن أخذ الشارع هذه العناوين واعتبار هذه العناوين يكون أمّا تعيناً أو تخيراً بين أخذ قصد الأمر وأخذ قصد المحبوبية.

ففي الأول يلزم بطلان اعمال العبادية من دون قصد المحبوبية والحال آتة باطل لأن داعوية الأمر كافية لتصحيح العمل.

وفي الثاني - تخيراً - يمكن الاشكالات السابقة، لأن الصلة مع قصد المحبوبية أو قصد الأمر فقصد الأمر مأخذ هنا أيضاً، فالاشكالات المذكورة في قصد الأمر واردة أيضاً في هذه الصورة. فلا يمكن اعتبار هذه العناوين الآخر - إما تعيناً أو تخيراً - في متعلق الأمر^(١).

ولكن استشكل عليه بامكان اعتبار قصد المحبوبية أو غيره لاعلى التعين بل يكون على نحو التخيير ولا يمكن المحاذير المذكور في أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر لأنّ أخذ قصداً المحبوبية على التخيير متصور على كلا النحوين:

الأول: أن كلا القصدتين يكونان من قبيل الواجب التخييري - إما هذا وأما هذا - أي تعلق الأمر على كلامها ويدعوا اليهما على نحو التخيير.

الثاني: أخذه على نحو يكون عدم الإتيان بداعى الأمر وقصد أمر خاص قيداً للوجوب المتعلق بالمحبوبية أي يقول الشارع: صلّ بقصد المحبوبية

١ - كفاية الأصول، ج ١، ص ؟

إن لم تُصلّ بداعي أمره. فعلى هذا النحو لا يلزم محدود الدور والداعية على نفسه.

توضيح ذلك: أَمّا يكون المتعلق في الواجب التخييري مردداً وأَمّا لا يكون المتعلق مردداً بل يقول الشارع مثلاً: أطعم ستين مسكيناً إن لم تصم. فلا يكون الأمر مردداً بل يتعلق الأمر باطعام المسكين على فرض عدم الإتيان بالصوم. كما فيما نحن فيه، فإن الشارع يحكم باتيان الصلة بقصد المحبوبية إن لم تأت بصلوتك بداعي أمره. فإن أتي بداعي الأمر فلا حاجة إلى قصد المحبوبية وإن لم يأت بداعي الأمر فيلزم اتيانه بقصد المحبوبية. فيكون مُخِيراً بين قصد المحبوبية وقصد الأمر.

ولو سلّمنا وتنزّلنا في بقاء محدود الدور في كلا الشقين من التخيير فلامنافات بين محدود الدور وبين كونه مخِيراً.

بيان ذلك: بعد تسلّم على عدم جواز قصد الأمر في المتعلق والموضوع، فيكون حكم الشارع بالنسبة إلى القصد في مقام الثبوت إما مطلقاً أو مقيداً أو مُهماً. فلا يكون مقيداً لأن الفرض عدم جواز أخذ القصد، ولا يكون مطلقاً أيضاً لأن أخذ قصد الأمر وارد في أحد المجانين من المطلق، فيكون مهماً أي حكم الشارع يكون مهماً بالنسبة إلى قصد الأمر ولا المقيد ولا المطلق فإذا حكم الشارع بالنسبة إلى وجوب فعل مع اتيانه بقصد المحبوبية من دون تعليق ذلك الحكم على عدم الإتيان بقصد الأمر وقال: «صلّ بقصد المحبوبية»، يظهر أن عدم تعليقه على عدم الإتيان بقصد الأمر، يكون من باب عدم تمكن الشارع فيكون العقل حاكماً في هذا المقام في كفاية قصد الأمر لأنّ

العقل بنفسه يكون قادرًا على ادراك لزوم أخذ قصد الأمر . فالتخير جاري هنا بين المدرك العقلي وما صرّح به الأمر .

ولكن الابعاد هو أن يلزم في الواجبات التخيرية ، بيان التخير في لسان الشارع والامر ولا يجوز للعقل بالحكم بالتخير ، وإن يجوز للعقل ادراك هذا التخير فقط ولكن لا يجوز له الحكم على التخير فالحكم باعتبار باقي العناوين في متعلق الأمر اعتباراً شرعاً مستقلًا مشكلاً جدًا .

لكن قال الحق الإصفهاني رحمه الله في تعليقه على الكفاية أن التسالم بين الأعلام هو الاكتفاء بإتيان الفعل بداعي الأمر وهذا كاشف من أنّ الأمر تعلق بذات الفعل ولا الفعل بقصد المحبوبية وسائر الدواعي .

لأنه يلزم من تعلق الأمر بالجموع من حيث الجموع أخذ الداعين : الداعي الأول بالنسبة إلى نفس العمل وذات الفعل والداعي الثاني بالنسبة إلى أخذ قصد الأمر أو المحبوبية وهذا الداعي لا يكون عرض الداعي الأول بل يكون في طول داعي الأمر ، وهذا خلف ، لأنّ الفرض أنّ الاكتفاء بداعي على حدّه مسلم وأنّ متعلق الأمر هو ذات الفعل وباقى الدواعي لا دليل شرعى عليه .

ولكن استشكل عليه تلميذه الحقّ أوّلًا بأنّ هذا الإدعاء لا يكون مجامعاً مع عبارة الكفاية ومدعى الآخوند رحمه الله ، ولا يلزم من الكفاية تسلّم الإتيان بالفعل بداعي المحبوبية حتّى يستلزم تعلق الأمر بذات الفعل أو لا يستلزم ، بل يمكن أن مراد الآخوند رحمه الله هو الإتيان بالفعل بداعي الأمر على نحو كلي أي يمكن تعلق أمر شرعى متعلق بالفعل كالعلم الإجمالي بالتكليف ،

وهذا امر كلي متعلق بالاحكام ولا يكون متوفد كلام الآخوند الله هو تعلق
الأمر بذات الفعل - كما ذهب إليه الحق الإصفهاني الله .

وثانياً : مع كفاية داعي الأمر لا يكون كاشفاً عن تعلق داعي الأمر
بذات الفعل بل يمكن القول بقربيّة الأمر الضمني في هذا المقام أي أن العمل
يكون صحيحاً بداعٍ قربيًّا ولو أخذ هذا الأمر الضمني من حكم العقل .
ولو سلمنا استظهار الحق الإصفهاني الله من كلام الآخوند الله لكن
الآخوند الله يكون بصدق اثبات أن أخذ قصد القرابة لا يمكن بقول مطلق
ولا يمكن التمسك بالاطلاق لاثبات التعبدية والتوصيلية في الواجب ولكن
هذا النتيجة لا يمكن تاماً إلا بعد اثبات عدم امكان أخذ قصد القرابة في متعلق
الأمر في جميع الانحاء .

هل يمكن التمسك بالاطلاق لاثبات عدم أخذ قصد القرابة في متعلق
الأمر أم لا؟

فعلى الأول يكون الواجب في موارد الشك في التعبدية والتوصيلية
توصيلياً وعلى الثاني يكون مهماً .

قيل: أن هذا المقام قابل للتمسّك بالاطلاق في إثبات التوصيلية أي
عدم لزوم أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر .

وقد قيل: لا يمكن التمسك لإسنادهم إلى مقدمتين:

الأولى : فقد ثبت امتناع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر .

الثانية : إنما يمكن التمسك بالاطلاق فيها إذا يقبل المقام التقييد . وبعبارةٍ
أخرى تقابل الإطلاق والتقييد يكون من باب تقابل المكللة والعدم .

فللمورد امكان قبول المعنى لأنّه لا يكون قابلاً للتقييد فلا يمكن التمسك باطلاق الكلام لنفي أخذ قصد القربة لامتناع الإطلاق، هذا ما قال به الحقّي الخوبي رحمه الله في أجود لمنع التمسك بالاطلاق بعد القطع بامتناع أخذ قصد القربة في متعلق الأمر.

لكن استشكل عليه بأنه لا إشكال في عدم جواز التمسك بالاطلاق لعدم القابلية للتقييد ولكن امتناع التقييد يكون على جهتين:
الجهة الاولى: أن لا يكون للذات قابلية التقييد من أصله وأساسه فالامتناع يكون من جهة تنافي وعدم الملائمة بين الحكم والموضوع ونفس الذات.

الجهة الثانية: أن لا مانع من ورود الحكم بنفسه على الذات والموضوع، بل المحدود يكون في حصر الحكم وتخصيص الحكم.
 وفي الاولى لا إشكال في امكان الإطلاق لأنّه لا يمكن التقييد كما لا يمكن الإطلاق، لأنّ الإطلاق هو إصراع الحكم بجميع الأفراد و فرد المقيد من الأفراد. فلقابلية لفرد المقيد بحسب ذاته للإطلاق.

في الثانية: إذا كان امتناع ثبوت الحكم لحصة المقيدة من باب امتناع تخصيص الحكم.

لهذا الموضوع ولا من جهة تنافي الذاتي للحصة، فثلاث إحتمالات تجري في هذا المورد - ثبوتاً :-

الإحتمال الأول: أن الحكم ثابت لفرد الغير المقيد.
الإحتمال الثاني: أن الحكم ثابت لفرد المطلق.

الإحتمال الثالث: أن الحكم ثابت يكون في مقام الاتهام.

أما الأول فقد سبق امتناعه في الجهة الثانية لعدم قابلية لحاظ القيد فالأمر يكون دائراً بين الاتهام والإطلاق وأما إذا كان المذور في التقييد ومن جهة امتناع لحاظ القيد فيكون الإطلاق ممتنع أيضاً لأن الإطلاق هو رفع القيود بعد لحاظ القيد فيتعين الإحتمال الثالث أي الاتهام.

أما إذا كان لحاظ القيد ممكناً ولكن المذور في التقييد بجهة أخرى فيمكن الإطلاق ويستحيل الاتهام والترديد.

ففي ما نحن فيه إن كان الامتناع في كون المتعلق هو الفعل بقصد القرابة من جهة تقييد الحكم لامن جهة منافاة ذات الفعل معأخذ قصد القرابة، فلابد منافاة بين الأمر بالصلة وبين نفس الصلة المقيدة بقصد القرابة، فيكون الأمر دائراً بين كون متعلقاً بالأمر هو الفعل المقيد بعدم قصد القرابة وبين كونه ذات الفعل مطلقاً، فلامانع من التمسك بالإطلاق.